

وقيل ستون ديناراً فما فرقا قيل انه من خمس مائة الي الف وقيل انه المال الكثير
المفاضل عن العيال روى ان رجلاً قال لعائشة اني اريد ان اوصي فقالت كم مالك
قال ثلاثة الاف درهم فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله ان ترك
خير وهذا اي سيوفنا تركه لعيالك **الوصية** اي الايصاء والوصية التقدم
الي العيوب ما يجعل به وقيل هي القول المبين لما يستأنف من العمل والقيام به بعد
الموت **لوالدين والاقربين** كانت **الوصية** في ابتداء الاسلام فرضية للوالدين
والاقربين علي من مات وله مال وسبب ذلك ان اهل الجاهلية كانوا
يوصون للاعبدين طلباً للفرح والشر والرياء ويتركون الاقربين فقسموا
فأوجب الله لها الوصية للاقربين ثم نسخ هذه الآية بآية الوارثين وبما
روى عن عمرو بن خارجة قال كتبت لحد ابي ما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خطه فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
الحزبه النساء والفقير مدي حقه وذعب ابن عباس ان وجوبها صار مضموناً
في حق من يرث ويحي وجوبها في حق من لا يرث من الوالدين والاقربين
وهو قول الحسن وسرور وطاوس والصحاح وسلم بن يسار وجبة
هو لا ان الآية دالة علي وجوب الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك
الوجوب في حق من يرث بآية الوارثين والحديث المتقدم فوجب ان تبقى
الآية دالة علي وجوب الوصية للقريب الذي لا يرث فعلي قول حولا الشيخ
يتناول بعض اصحاب الآيه وذهب من الغرض والعلماء فيها الجواز والوجوب
ان وجوبها صار مضموناً في حق القاتل وهي مستحبة في حق من لا يرث ويدل
علي استحباب الوصية والحط عليها ما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ مسلم لم يوصي دينه ودينه ودينه له شي يريد ان يوصي
ان يبيح لليلتين وفي رواية لآل آل الوصية مكتوبة عمده
قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول ما من علي ايلة نذ سمعت

الاقربين

رسول



سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الاوصية مكتوبة عند
الحزبه المجاعة قوله ما من امرئ لم يوصي لحي يشتمل معناه علي الوصية والندب
والنكاح فنجل هنا علي المشايخ الوصية كما يدرك من آية الوصية في آية آية
فمنعه عن الوصية وقوله **بالمعروف** اي بالعدل الذي لا يفسد ولا
يشطط ولا يزيد علي الثلث ولا يوصي للفقير ويدع الفقير **ق** عن عبد بن ابي
وقام قال جابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اسندي فقلت يا رسول الله اني قد بلغني من الوجع ما تحزن
واناد و مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق بي ثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثيروا وقال كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا جيرانك ان تذرهم عالة
يتكفون الناس العالة الفقرا وقوله يتكفون الناس التكفف
المسألة من الناس كان من الطلبة بالا كذ **ق** عن ابن عباس قال في الوصية
لو ان الناس غنصوا من الثلث الي الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لسعد و الثلث كثير وقال علي بن ابي طالب لان اوصي بالثلث احب
الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
فمن اوصي بالثلث فلم يتركه وقيل يوصي بالسدك او الخمر والربع **حقاً**
اي ثابتاً ثبوتاً قد ثبت لا يوت فرض ووجوب **علي المتقين** اي المؤمنون الذين
يتقون الشرك **من بدله** اي غير الوصية من الاولياء الاوصياء وذلك
التقديم يكون اولى الكفاية او في نسبة الحقوق او الشهود بان يكتبوا
الشهادة او يخطوها وانما ذكر الكفاية بدله مع ان الوصية موقوفة
لان الوصية هي الايصاء لقوله من جاءه موغلة اي وعظا والتقدير
من بدله قول الميت او ما اوصي به **بما سمع** اي من الوصي وتحققه
فانما ائمه علي الدين يريد لونه اي انتم ذلك التبدل لا يعود الاعلى